

كيفية التعامل
مع المتطلبات المالية للزوجة

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٤ م

ISBN 978 - 9948 - 455 - 06 - 6

حقوق الطبع محفوظة


لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae





سلسلة
أهمية التخطيط المالي
(٢)



بقلم

د. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي

باحث أول بإدارة البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..

وبعد: فيسر « دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

بديي - إدارة البحوث » أن تقدّم إصدارها الجديد « كيفية التعامل مع المتطلبات المالية للزوجة » لجمهور القراء من السادة الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة.

وهي رسالة مختصرة مفيدة، تتناول جانباً حساساً في بناء هيكل الأسرة المسلمة، بناءً مترابطاً متماسكاً متعاوناً، يحقق غايات التشريع الرباني، ويسطر روح المودة والألفة بين دعامتي الأسرة، وينداح على بقية فروعها، بالخير والبركة والنساء، وذلك من خلال تحقيق متطلبات الزوجة المسلمة المعقولة، ورغباتها المشروعة، بتوفير مبلغٍ خاصٍ بها، بعيدٍ عن ميزانية الأسرة.




وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء
 لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله،
 وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي
 مقدمتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل
 مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي
 الذي يشيّد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي، ويشجع
 أصحابه وطلابه .

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا
 التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب
 التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم
 على النبي الأمي الخاتم سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الدكتور سيف بن راشد الجابري
مدير إدارة البحوث





الحمد لله ربّ العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على
 إمام المتقين وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد
 فمعلوم أن المال عصب الحياة، ومن دونه تصعب وتتغصص،
 خاصة بعد تشعب مجالاتها واتساعها، وكل فرد في المجتمع
 مهما كان شأنه فهو بحاجة إليه، والزوجة من عموم أفراد
 المجتمع فهي كذلك لها متطلبات وحاجات شأنها شأن
 بقية الأفراد، لكن قد يخلط بعض الأزواج - أحياناً -
 بين متطلبات الزوجة الشخصية المالية وبين ميزانية الأسرة،
 وقد ينشأ عن ذلك - أحياناً - سوء تفاهم بينهما، الأمر



الذي قد يؤثر سلباً في واقع الأسرة ومستقبلها، ومن هنا جاءت هذه الرسالة لتوضح كيف يمكن للأزواج الوفاء بمتطلبات الزوجات بشيء من التوازن، بحيث لا يؤثر ذلك على ميزانية الأسرة، ويحفظ للزوجات في الوقت نفسه كيانهن ويوفر مستلزماتهن بالعدل والإنصاف.

وقد تم تقسيم هذه الرسالة المختصرة إلى أربع وقفات سريعة، ابتدأت بالإشارة إلى بعض الآيات القرآنية الكريمة التي تبين حقوق الزوجات المالية من دون التوسع بذكر الأحكام الشرعية المتعلقة بالتفاصيل الفقهية الدقيقة للموضوع إلا بقدر يسير - جداً - ثم أتبعته ببيان حاجة المرأة إلى المال، ثم تمت الإشارة إلى ما يحدث في بعض الأحيان من مشكلات أسرية سببها عدم الإمام بالمتطلبات



الشخصية للزوجات، وتجاهل بعض احتياجاتهن وخاصة المالية من قبل الأزواج، ثم ختمت ببيان جانب من الآثار الإيجابية (الشرعية والاقتصادية والنفسية والاجتماعية) التي تظهر عليهن بعد عملية الإنفاق المالي.

وذلك وفق التفصيل الآتي:

الوقفه الأولى: وقفة مختصرة مع بعض الحقوق المالية للزوجة من خلال بعض الآيات القرآنية الكريمة.

الوقفه الثانية: بيان حاجة المرأة إلى المال شأنها شأن بقية أفراد المجتمع.

الوقفه الثالثة: تفاقم المشكلات الأسرية بسبب الخلافات المالية العائلية، وأهمية الدور المحوري للزوجة في التغلب عليها.



الوقفمة الرابعة: الآثار الإيجابية التي تعود على الزوجات نتيجة الإنفاق عليهن، وقد شملت بعض الآثار الشرعية والاقتصادية والنفسية والاجتماعية للزوجة. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.



الوقففة الأولى: وقففة مفففصرفة
مع بعض الحقوق المالية للزوجة
من خلال بعض الآيات القرآنية الكريمة

بيّنت بعض النصوص الشرعية جانباً من الحقوق المالية للزوجة المترتبة في ذمة الزوج، باعتبار أن ذلك حقاً خالصاً لها، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(١)؛ إذ جعل الله تعالى من حقها عليه أن يوفيهها مهرها، بالرغم من أن المهر ليس ركناً من أركان النكاح، ولا شرطاً من شروطه، وإنما هو أثر من آثاره، ومع ذلك فيستحب أن لا يخلو عقد النكاح منه لمواظبة النبي ﷺ على تسميته، حيث يصح عقد

(١) سورة النساء، جزء من الآية: ٤.



النكاح من دون تسميته، أو قبضه، كما قال بذلك كثير من الفقهاء، فقد جاء في الموسوعة الفقهية: « والمهر ليس شرطاً في عقد الزواج ولا ركنا عند جمهور الفقهاء، وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه، فإذا تم العقد بدون ذكر مهر صح باتفاق الجمهور، قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(١).

فإباحة الطلاق قبل المسيس وقبل فرض صداق يدل على جواز عدم تسمية المهر في العقد، ولكن يستحب أن لا يُعَرَى النكاح عن تسمية الصداق؛ لأن النبي ﷺ كان يزوج بناته وغيرهن، ويتزوج ولم يكن يخلي

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.



النكاح من صدق»^(١). وفصل بعض الفقهاء في المسألة أكثر من هذا^(٢).

وهكذا نرى أن مهر الزوجة من الأهمية بمكان إذ جعله الله تعالى حقاً خالصاً لها، كما جاءت بذلك النصوص الشرعية ومواظبة النبي ﷺ على تسميته وتحديدته في زواجه وتزويجه لغيره، وبهذا يكون للزوجة الحق في أن تتصرف فيه - أي المهر - بإرادتها وفق ما ترى، لدرجة أنه يمكنها أن تهبه للزوج نفسه، عن طيب نفس ورضى خاطر، فقد علّق الله تعالى أمر التصرف في مهر النساء برضاهنّ،

(١) الموسوعة الفقهية، ٦٤/٢٤.

(٢) ومنهم فقهاء المالكية الذين قالوا: يفسد النكاح إن نقص صداقه عن ربع دينار شرعي أو ثلاثة دراهم، ويتم الناقص عما ذكر وجوباً إن دخل، وإن لم يدخل خيّر بين أن يتم فلا فسخ، فإن لم يتمه فسخ بطلاق ووجب فيه نصف المسمى. الشرح الكبير للدردير، ٣٠٢/٢.



فمتى ما طابت نفوسهنّ فلا بأس من التصرف فيه من قبل الأزواج، قال تعالى: ﴿...فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾^(١)، قال الطبري: (يعني بذلك جل ثناؤه فإن وهب لكم أيها الرجال نساءكم شيئاً من صدقاتهن طيبة بذلك أنفسهن فكلوه هنيئاً مريئاً)^(٢).

وبغض النظر عن التفاصيل الفقهية الدقيقة في وجوب تسمية المهر للزوجة، وثبوت حقها الخالص فيه وما ذكر حوله من خلاف، فإن الله تعالى نهى عن الأخذ من أموالهن التي أعطاها الأزواج لهن وأصبحت حقاً خالصاً لهن شيئاً، إلا في حالات ضيقة كأن أرادت المرأة الفراق من زوجها، في مسألة تعرف في الفقه

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

(٢) تفسير الطبري، ٤/ ٢٤٢.



الإسلامي بـ (الخلع)^(١)، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعْطِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعْطِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢).

في الوقت الذي شدد الله تعالى فيه على الأزواج الأمر، فجعل من حق الزوجات على الأزواج أن لا يأخذوا مما أعطوهن شيئاً إذا أرادوا فراقهن، ولم يكن نشوزٌ من قبلهن^(٣). قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُبَدِّلُوا زَوْجًا

(١) الخلع: هو فراق الزوج وزوجته بعوض يأخذه منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة ويباح الخلع لسوء عشرة بين زوجين بأن صار كل منهما كارها للآخر ولا يحسن صحبته. ينظر: شرح أخصر

المختصرات، للبعلي، ٢/ ٦٣٠

(٢) سورة البقرة: الآية: ٢٢٩.

(٣) أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ٦٨



مَكَانَ رَوْحٍ وَءَاتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿١﴾.

ومعلوم أن القوامة^(٢) تقتضي أن يكون الرجال ملزمين بالإنفاق على نساءهم، والقيام بجميع لوازمهن في الحياة لقوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٣) من خلال بذل المهور لهن، زيادة على مسؤوليتهن في الإنفاق عليهن طيلة حياتهن بكل دقائق الحياة من مشرب ومأكل وملبس ومسكن وعلاج وغيرها.



(١) سورة النساء، الآية: ٢٠.

(٢) سيأتي شرح القوامة في الوقفة الثانية باختصار.

(٣) سورة النساء، جزء من الآية: ٣٤.



الوقفه الثانية

بيان حاجة المرأة إلى المال

شأنها شأن بقية أفراد المجتمع

تمثل المرأة في الغالب نصف المجتمع على أقل تقدير، فضلاً عن مشاركتها في تربية وتنشئة النصف الثاني باعتبارها أمّاً له، ناهيك عن أدوارها المختلفة الأخرى سواء كانت زوجة أو أختاً أو بنتاً.

وتمثل في كل هذه الأدوار ركناً أساسياً في إدارة البيت وتسيير شؤونه الداخلية، لاسيما حينما تكون زوجة؛ إذ تناط بها أكثر من مسؤولية.

وبالرغم من أن دولة الإمارات العربية المتحدة وحسب إحصاءات مراكز البحث العلمي المعتمدة قد تقدمت



اليوم على دول المنطقة تقدماً ملحوظاً في مجال عمل المرأة فيها^(١)، إذ لم تبقَ المرأة فيها ربة بيت كما كانت في السابق،

(١) ينظر كل من: الموقع الإلكتروني لمركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، المرأة الإماراتية من الدعم إلى التمكين، فاطمة حسن الصايغ، www.ecssr.ac.ae. وكذلك ما نقلته صحيفة الإمارات اليوم بعددها الصادر بتاريخ ٦/ ٥/ ٢٠١٢م عن الدكتورة ميثاء سالم الشامسي وزيرة الدولة، رئيس مجلس صندوق الزواج: أن المرأة تشغل ٦٦٪ من وظائف القطاع الحكومي، وأن ٣٠٪ من النساء العاملات يحتلن وظائف قيادية و ١٥٪ من الوظائف الفنية تشمل الطب والتدريس والصيدلة والتمريض، والقوات المسلحة والشرطة والجمارك، وأضاف - في المصدر نفسه - الدكتور عبد الرحمن العور مدير عام الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية أن المرأة لم تعد نصف المجتمع فحسب، بل تعدت ذلك في الدولة مقارنة بغيرها من الدول، إذ تجاوزت نسبة مشاركة المرأة المواطنة في الحكومة الاتحادية نحو ٦٥٪ من قوة العمل www.emaratalyoun.com. وأكدت السيدة =



وإنما نزل الكثير منهنّ إلى ميدان العمل، فشاركت المرأة أخاها الرجل، فكانت المرأة المعلمة والطبيبة والمحامية بل وصلت إلى الوزيرة والسفيرة والقاضية وغيرها من الوظائف المهمة الأخرى في الدولة، إلا أنها مهما شغلت من وظائف وتقلدت من مناصب وتملّكت من ممتلكات وحُلي وادخرت من أموال، فإن زوجها يبقى مسؤولاً عنها بالإنفاق مالياً من الناحية الشرعية، بحكم القوامة التي أناطها الله تعالى به بقوله عزّ وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١)

= رجاء عيسى القرق، المدير التنفيذي رئيسة مجلس سيدات أعمال دبي: أن المرأة في الإمارات تحتل ثلثي الوظائف الحكومية، صحيفة البيان الاقتصادي الصادرة بتاريخ ١٧/٦/٢٠١٤م

www.albayan.ae

(١) سورة النساء، جزء من الآية: ٣٤.



والنفقة من الأموال تشمل - كما يقول المفسرون - المهر وبقية النفقات الأخرى^(١).

والسبب في وجوب النفقة للزوجة - كما يذكر العلماء - أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج، فلا تخرج من بيت الزوجية للاكتساب إلا بإذن الزوج، فهو المسؤول عن النفقة عليها، وعليه كفايتها، فالنفقة مقابل الاحتباس، فمن احتبس لمنفعة غيره كالقاضي وغيره من العاملين في المصالح العامة وجبت نفقته^(٢).

والمقصود بالنفقة توفير كل ما تحتاج إليه الزوجة، بلا استثناء وإن كانت غنية، ومعلوم أن النفقات الأخرى

(١) التفسير الكبير للرازي، ١٠/٧١.

(٢) الموسوعة الفقهية، ٢٤/٦٤.



التي قال بها العلماء أنها تتجدد بتجدد الأزمان وتغير البيئة وتطورها المستمر، لذلك لا تكاد تنقطع حاجة النساء - اليوم - بشكل عام ولا سيما غير العاملات منهن إلى مبلغ مالي خاص أشبه ما يكون بدخل شهري، بحكم تطور الحياة وتنوع مجالاتها، ويمكن أن يدخل ذلك في إطار النفقات الأخرى التي عدها العلماء أنها تفسر زيادة على (المهر) مفهوم قوله تعالى (وبما أنفقوا من أموالهم) كما تقدم، حتى يستطيعن من خلال - هذا الدخل - إنجاز أمورهن الخاصة المتمثلة بقضاء بعض حاجاتهن الشخصية أو تمشية أمورهن اليومية المتمثلة في شراء بعض لوازمهن الكمالية، أو لتقديم هدية أو ردّ واجبٍ في ذمتهنّ وما إلى ذلك من الأمور التي تحتاج فيها المرأة إلى المال كنفود سائلة في يدها، وهذا المبلغ



المالي هو غير مبلغ ميزانية البيت الذي يمنحه الزوج عادة - كما في بعض المجتمعات - إلى زوجته كمصروف دوري لمعاش الأسرة.

ومن أجل تلبية تلك المتطلبات المالية للزوجة فحبذا لو تم تحديد نفقة دورية ثابتة لها، حتى تضمن استقلالاً مالياً محدوداً، كي تستطيع من خلاله تنظيم (برمجة) أمورها المالية الشخصية وإشباع متطلباتها الحياتية، مهما كانت محدودة، إذ ربما تمكنت من ادخار مبلغ ما بعد مدة من الزمن، قد يكون معيناً ليس لها فحسب، بل لعموم أفراد الأسرة في المستقبل.

ويجدر التأكيد على محدودية هذا المبلغ المقتطع للزوجة، حتى لا يتذرع الزوج بتأثير اقتطاعه على ميزانية الأسرة، وما

يمكن أن يحدثه من خلخلة على وضعه المادي، مع التذكير بأن هذا الإجراء سيصب في النهاية في صالح الأسرة^(١)، إذ يمكن للزوج أن يعده أحد بنود الصرف المعتمدة في ميزانية الأسرة، شأنه شأن البنود الرئيسة الأخرى المتمثلة بالأقساط الشهرية وفواتير الماء والكهرباء والاتصالات والتسوق والبتروول وما إلى ذلك، من خلال التخطيط المالي المسبق، الذي يتم فيه حساب قيمة دخل الأسرة ومصروفاتها وسهولة الموازنة بينهما بشكل تقريبي، مما يؤدي إلى التعامل المثمر المحسوب غير المرتجل مع الميزانية العامة

(١) ولزيد من التفاصيل المتعلقة بأهمية ضبط ميزانية الأسرة مراجعة رسالة (أهمية التخطيط المالي في الاستقرار الأسري) للمؤلف، نشر وتوزيع دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠١٢م.



للأسرة، الذي يؤدي بدوره إلى التعامل الأمثل مع الدخل
بصورة عامة.



الوقفه الثالثة

تفاهم المشكلات الأسرية بسبب الخلافات المالية العائليه، وأهميه الدور المحوري للزوجه في التغلب عليها

ترتفع نسبة الخلافات الأسرية بشكل ملفت للنظر بسبب المشكلات المالية التي تمر بها بعض الأسر، قياساً على بقية الخلافات الأخرى، إذ تبين الكثير من الإحصاءات والدراسات الاجتماعية تصدّر المشاكل المالية لسلم الخلافات الأسرية في أغلب دول العالم، ويُرجع بعض خبراء التخطيط المالي الأسري ذلك ليس لوجود الضائقة المالية لرب الأسرة فحسب، وإنما لاختلاف الزوجين في تحديد سلم أولويات الصرف من حيث تقديم السلع والخدمات الكمالية على الضرورية، بما يعني فقدان التخطيط المسبق لعملية الشراء أو



التسوق بشكل عام، وعدم التنسيق بينهما، لا سيما عندما يتم ذلك عن طريق شراء سلعة ما بالسداد المتأخر (التقسيط)، والذي يتم أحياناً من دون علم الطرف الآخر في الأسرة - والذي عادة ما يكون هو الزوج - بعملية شراء السلعة أو الخدمة الجديدة إلا بعد فوات الأوان، مما يترتب على ذلك أثرٌ سلبيٌّ بينهما.

ويفتح غياب التخطيط المالي في الأسرة الباب على مصراعيه لعملية الإنفاق العشوائي غير المدروس بشكل عام، والذي يفتقر بدوره إلى الأسس الصحيحة لمقومات التسوق السليم الذي يقوم على اقتناء السلع التي يُحتاج إليها فعلياً، ولا تحفى الآثار السلبية على بقية أفراد الأسرة نتيجة التصرفات غير المحسوبة غالباً، الأمر الذي يحتم تقسيم الأدوار بين أفراد الأسرة وخاصة بين الزوج والزوجة في



موضوع التسوق، فيتم إعداد قائمة مكتوبة من قبل الزوجة أو بالتشاور معها بأهم الاحتياجات المطلوبة للبيت في بداية كل شهر، على أن يتسنى لأحد الطرفين أو كليهما شراؤها، وهذا الإجراء بدوره يمكن أن يُجَنَّب الأسرة الكثير من السلع الزائدة والمكررة وسريعة التلف وغيرها، التي يجلبها كل طرف من دون أن يعلم أن الطرف الآخر قد أحضرها^(١).

وفي كثير من المجتمعات العربية حيث تتولى الزوجة مسؤولية إدارة البيت كاملة بما فيها القيام بمهمة التسوق، وفق ميزانية مخصصة ثابتة، فقد ينسى بعض الأزواج أو

(١) ولزيد من التفاصيل المتعلقة بغياب ظاهرة التخطيط المالي في واقع الأسر، انظر رسالة (ظاهرة الإسراف في شهر رمضان، تشخيص وعلاج) للمؤلف، نشر وتوزيع دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠١٢م، كي يطلع القارئ على أهمية السلوك الإيجابي في آلية الاستهلاك.



يتناسون أحياناً من تخصيص مصروف شخصي خاص بالزوجة، بحيث يكون غير مصروف الأسرة الذي تتسلمه من الزوج عادة مع بداية أول كل شهر، كي تتمكن من تخصيصه لمتطلباتها وحاجاتها الشخصية، وقد يمثل غيابه في الواقع خللاً، فالزوجة وإن كانت في أغلب الأحيان صابرة محتسبة مؤثرة لمتطلبات البيت والأولاد واحتياجاتهم على نفسها، ولكنها في النهاية تحتاج كذلك إلى ما يحتاجه غيرها من بقية أفراد الأسرة، حتى لو كان الزوج متكفلاً بمتطلباتها كافة، قائماً بواجباته تجاهها، ويعمل على توفيرها، فإن تخصيص مبلغ لها مهما كان مقداره بسيطاً، يعود بالأثر الطيب عليها ويشعرها بمكانتها، زيادة على إشباع بعض متطلباتها الشخصية مهما كانت بسيطة في أبعاد الحدود لما بينا آنفاً.



الوقففة الرابعة
الآثار الإيجابية التي تعود على الزوجات
نتيجة الإنفاق المالي عليهن

يعد الإنفاق المالي من قبل الأزواج على الزوجات من الواجبات الرئيسة التي تقع على عاتق الزوج لقول الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١) كما أشرنا إلى ذلك في البداية، ومن هذا المنطلق يوصي بعض خبراء التخطيط المالي والأسري الزوج بأمر في غاية الأهمية وهو تسمية مبلغ ثابت - مهما كان ضئيلاً - من المال شهرياً

(١) سورة النساء جزء من الآية ٣٤.



للزوجة بحيث يكون أشبه بالراتب الشهري للموظف، الذي يحين وقته في موعد دوري في كل شهر، وهو يختلف عن مبلغ ميزانية الأسرة الذي اعتاد بعض الأزواج تسليمه للزوجة في بعض المجتمعات للإنفاق من خلاله على الأسرة وتوفير مستلزمات البيت منه وسد نواقصه، والغرض من تسمية هذا المبلغ للزوجة حتى تتمكن من التصرف فيه بما يشبع حاجتها دون غيرها من بقية أفراد الأسرة، إما باقتناء بعض الحاجات الشخصية أو بشراء بعض المستلزمات النسائية الخاصة، أو تقديم هدية أو رد واجب أو مواساة صديقة، أو ادخار، سواء كان عن طريق فتح حساب مصرفي، أو على مستوى ادخار شخصي، أو الدخول في جمعية مع بعض القريبات أو الزميلات مثلاً، أو التصدق به

على باب من أبواب الخير، والأمثلة لا تنحصر بباب مما ذكر بل تتوزع وتتنوع.

وقبل أن نبيّن الآثار الإيجابية وانعكاساتها على الزوجة من جراء هذا التصرف من قبل الزوج، من الناحية الشرعية والاقتصادية والنفسية والاجتماعية، ونتنظر منها الموقف الإيجابي والتفاعل المثمر لهذا الأمر، نُذكر بأن المسلم مأمور شرعاً بالقول الطيب وحسن التصرف وخفض الجناح مع الناس، ويتأكد ذلك عليه مع الوالدين والزوجات والأولاد وبقية الأقارب وغيرهم، لما ورد في ذلك من نصوص قرآنية كريمة وأحاديث نبوية شريفة تؤكد على هذا الخلق الكريم وتحث عليه، لذلك حَرِيٌّ بالزوج أن يُتبعَ عطاءه وإنفاقه بالقول الطيب والأسلوب البعيد عن الغلظة والأذى عندما يمنح زوجته أو أولاده أو من حوله شيئاً من أمواله،



إذ يقول ربنا جلا وعلا: ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ حَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعَهَا أَذَىٌ وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ ﴾^(١)، والنبي ﷺ يقول: «الكلمة الطيبة صدقة»^(٢)، زيادة على ذلك ينبغي الحذر من صفة البخل فهي صفة مذمومة منبوذة مرفوضة ويتأكد رفضها مع كل من الوالدين والأسرة من أولاد وزوجة وعمن تلزمه نفقته بشكل عام.

ويحسن بنا أن نبدأ بالآثار الشرعية لعملية الإنفاق على الزوجات:

إذ وردت الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على الإحسان إلى الزوجات، وتؤكد على بذل النفقة

(١) سورة البقرة الآية ٢٦٣.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم ٤٧٢، وابن خزيمة برقم ١٤٩٤.



لهنّ، وتبين أن ذلك واجبٌ على الأزواج تجاه الزوجات كما نصت على ذلك الكثير من النصوص الشرعية في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، فقد كان من جملة ما أوصى به النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع عند وصيته بالنساء أنه قال: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١).

بل وبيّن النبي ﷺ أن الإنفاق على الأهل يُعد من أفضل طرق الخير الذي يمكن أن يقدمه الرجل لفئات المجتمع الفقيرة التي هي بحاجة إلى الإنفاق، مبيناً أولوية إنفاق الزوج على أهله على بقية هذه الفئات، لدرجة أنه يفوق الإنفاق في سبيل الله تعالى، وفي فك رقبة، بل وحتى على المسكين، إذ يقول ﷺ: «دينار أنفقته في

(١) رواه مسلم في صحيحه بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه برقم ١٢١٨.



سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»^(١).

وتبلغ مكانة الإنفاق على الزوجة، وبيان عظيم فضل ذلك، برفع اللقمة التي يطعم بها الزوج زوجته، إذا ابتغى بذلك وجه الله تعالى بفعله هذا، إذ يقول النبي ﷺ: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرتَ عليها حتى ما تجعل في في»^(٢) امرأتك»^(٣).

ولا تقتصر مكانة الإنفاق وأهميته على الزوجة فحسب وإن كانت تتأكد عليها بشكل كبير، وإنما تشمل بقية أفراد

(١) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم ٩٩٥.

(٢) ولقطة (في) الثانية الواردة في الحديث تعني فم الزوجة.

(٣) رواه البخاري في صحيحه بسنده عن سعد بن أبي وقاص

رضي الله عنه برقم ٥٦.



الأسرة كذلك، إلى درجة جواز أخذ الزوجة من مال الزوج من دون علمه، شريطة أن يكون الأخذ بمقدار الكفاية مع تحقق كون الزوج شحيحاً، إذ أباح النبي ﷺ للمرأة أن تأخذ من زوجها ما يكفيها، ويكفي أولادها من دون أن يعلم عندما يقصر تجاهها وتجاه بيته لشحه وبخله، فقد جاءت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان تسأل النبي ﷺ عن حكم أخذ المال من الزوج من دون أن يعلم، فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

ومن هذه النصوص الشرعية وغيرها ندرك الأثر الذي يترتب على فضيلة الإنفاق على الزوجة بشكل عام،

(١) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها، عند البخاري برقم ٥٠٤٩

وعند مسلم برقم ١٧١٤.



وما يترتب على ذلك من دوام المودة وحسن العشرة بينهما ونزول الرحمة عليهما وعلى أولادهما، وما يمكن أن يثمر من بركة تعم كل الأسرة وتشمل الجميع، وبعبارة يمكن أن نتصور ما قد يحصل من نفور وسوء عشرة بينهما، وعلى بقية أفراد الأسرة لعدم تحقق الإنفاق بشكله العام بمعناه الواسع، والله أعلم.

وأما الآثار الاقتصادية لعملية الإنفاق على الزوجات:
ففي كل الأحوال فإن الزوج ملزم بتوفير مستلزمات زوجته ومتطلباتها الشخصية، ونستنتج ذلك من وصية النبي ﷺ الخالدة: «ألا كلِّم راعٍ وكلِّم مسؤول عن رعيته»^(١)، وفي كل الأحوال فإن الزوج سوف ينفق على متطلبات زوجته

(١) متفق عليه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عند البخاري برقم ١٨٢٩ وعند مسلم برقم ٦٧١٩.



سواء رضي أم لم يرضَ لقوامته عليها، فإذا لم يتم - في بعض الأحيان - تحديد سقف لهذه المتطلبات، ولم تحدد مصادر تغطية نفقاتها، فإن ذلك يعني اضطرار الزوجة إلى اقتطاع قيمة متطلباتها من ميزانية الأسرة، مما يؤثر سلباً على السلع الرئيسية الواجب توفيرها في البيت، الأمر الذي قد يؤدي إلى حدوث نزاع وشقاق بين الزوجين بسبب نقص السلع الأساسية، وضرورة قيامه بتعويض هذه السلع، وخاصة عندما تكون بعض السلع الناقصة أساسية، مما يؤدي إلى حصول زعزعة اقتصادية في ميزانية الأسرة، فضلاً عن احتمال نشوء خلاف في تحديد حساب النفقات التي قامت بها الزوجة، بينما قد يُتجنب ذلك كله في حالة تحديد مبلغ مالي مسبق للزوجة، زيادة إلى دورها المغيب في هذه الحسبة،



أما في الحالة المثالية فإنها ستقوم مسبقاً بحساب الكلفة، وتتبع السلع الأنسب والأمثل ومعرفة المصدر وتوفير المبلغ المطلوب، بتدبيرٍ وتشاورٍ قبل الاختيار، أي بتخطيطٍ مسبقٍ محسوبٍ.

وأما الآثار النفسية لعملية الإنفاق على الزوجات: فتتلور في أن المرأة بشكل عام مخلوق حساس، وتزداد حساسية الزوجة في بعض الأحيان حينما تحتاج إلى سلعة أو خدمة ما، ويمنعها حياؤها أن تطلبها من زوجها، لما تعلم من قلة ذات يده، أو بزيادة أعباء الالتزامات المالية التي على عاتقه، وبقيّة الأثقال التي يتحملها نيابة عن الأسرة، مما يترك أثراً نفسياً سيئاً في نفسها لعدم تمكنها من البوح بما يجول في خاطرها، أما حينما يقوم الزوج بالإنفاق على



زوجته بمبلغ - مهما كان محدوداً - فإن ذلك سيترك أثراً
إيجابياً فيها، بل ربما ستقوم بتقديمه إليه مستقبلاً، إن فضل
عن حاجتها، وعلمت بحاجة زوجها للمال لأمر ما، كشعور
منها بالمسؤولية والوفاء.

وأما الآثار الاجتماعية لعملية الإنفاق على الزوجات:

فقد سبق أن قلنا بأن الزوجة كائن اجتماعي، شأنها شأن
بقية أفراد المجتمع، ولديها أخوات وقريبات وزميلات،
وعليها مسؤوليات مجتمعية، تتطلب منها المشاركة في بعض
المناسبات أحياناً، من تقديم هدايا أو الخروج في رحلة أو
المشاركة في جلسة، وغيرها من التقاليد التي تختلف بحسب
البيئات والظروف، وهذا كله يستلزم وجود دخل مالي
خاص بها، كي تستطيع من خلاله أن تحدد سقف المشاركة



التي تعرض عليها، لتقرر المشاركة فيها - بمثل هذه المناسبات - من عدمها، بناء على الميزانية المتوفرة عندها، أو على السقف المالي الذي يمكن أن يتوفر لها في المستقبل القريب في تاريخ يكون معلوماً لديها.

تم حمد الله



قائمة المصادر

- ١- أحكام القرآن أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق محمد الصادق قمحايي، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ م.
- ٢- أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، تحقيق محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٦ هـ.
- ٣- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٥- الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق محمد عlish، دار الفكر، بيروت.
- ٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ - ١٩٩٣ م.



٧- صحيح ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر
السلمي النيسابوري، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب
الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٨- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري
الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة،
بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري
النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث
العربي، بيروت.

١٠- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
- الكويت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١١- مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية في
أبوظبي، www.ecssr.ac.ae

١٢- جريدة الإمارات اليوم (٦/٥/٢٠١٢م)،

www.emaratalyoun.com

١٣- جريدة البيان (١٧/٦/٢٠١٤م)،

www.albayan.ae



قائمة المحتويات

٥	افتتاحية
٧	المقدمة
	- الوقفة الأولى: وقفة مختصرة مع بعض الحقوق المالية للزوجة من خلال بعض الآيات القرآنية الكريمة
١١	الوقفة الثانية: بيان حاجة المرأة إلى المال شأنها شأن بقية أفراد المجتمع
١٧	- الوقفة الثالثة: تفاقم المشكلات الأسرية بسبب الخلافات المالية العائلية، وأهمية الدور المحوري للزوجة في التغلب عليها
٢٥	- الوقفة الرابعة: الآثار الإيجابية التي تعود على الزوجات نتيجة الإنفاق المالي عليهن
٢٩	- الآثار الاقتصادية لعملية الإنفاق على الزوجات
٣٦	



- ٣٨ - الآثار النفسية لعملية الإنفاق على الزوجات
- ٣٩ - الآثار الاجتماعية لعملية الإنفاق على الزوجات
- ٤١ - قائمة المصادر
- ٤٣ - قائمة المحتويات



صدر للمؤلف

عن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي مجموعة إصدارات في الاقتصاد الإسلامي

١ - حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي، سنة

٢٠٠٨ م.

٢ - الملكيات الثلاث، دراسة عن الملكية العامة والملكية

الخاصة وملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي،

سنة ٢٠٠٩ م.

٣ - استبدال الوقف،، رؤية شرعية اقتصادية قانونية،

سنة ٢٠٠٩ م.

٤ - نحو نشر ثقافة التوعية المائية في المجتمع، سنة

٢٠١٠ م.



٥- خطورة تسويق السلعة بالحلف الكاذب، سنة

٢٠١٠م.

٦- الادخار، مشروعيته وثمراته، مع نماذج تطبيقية

معاصرة من الادخار المؤسس، الودائع المصرفية، الصناديق

الاستثمارية، الحسابات الاستثمارية، سنة ٢٠١١م.

٧- الخخصة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد

الوضعي، سنة ٢٠١١م.

٨- إنظار المعسر وضرورة التفريق بين المعسر والمماطل،

سنة ٢٠١١م.

٩- وقفة مع ظاهرة الاستهلاك الترفي، عمليات

التجميل، الماركات العالمية، المواضات، ٢٠١١م.



- ١٠- معادلة الغنى والفقر، سنة ٢٠١١م.
- ١١- وقفة مع بعض جوانب الالتزام الوظيفي من الناحية الشرعية، سنة ٢٠١١م.
- ١٢- ظاهرة الإسراف في شهر رمضان،، تشخيص وعلاج، سنة ٢٠١٢م.
- ١٣- أهمية التخطيط المالي في الاستقرار الأسري، سنة ٢٠١٢م.
- ١٤- توثيق الدين وأثره في حفظ حقوق الطرفين، دراسة مختصرة، سنة ٢٠١٣م.
- ١٥- حقيقة الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، دراسة مختصرة، سنة ٢٠١٣م



١٦- الكفيل.. الآثار المترتبة على عقد الكفالة المالية في

الشرعية الإسلامية والقانون الإماراتي، سنة ٢٠١٤م.

١٧- كيفية التعامل مع المتطلبات المالية للزوجة

(الرسالة التي بين يديك).

